

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 367 @ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَالِ الْمُبَّيْعِ يَوْمَ الْقَبْضِ نَاقِصَةً عَنِ الدَّيْنِ وَهَلَكَ الْمُبَّيْعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ قَدْرُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ وَاسْتَرَدَّ الْمُشْتَرِي الْبَقَا فِي وَأَخَذَهُ مِنَ الْبَائِعِ . وَقَوْلُهُ (إِذَا تَلَفَ) أَيِ سَوَاءٌ كَانَ بِلا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ كَانَ بِتَعَدٍّ بِهِ وَإِثْلَافِهِ . فَإِذَا بَيَّعَتْ دَارُ مَمْلُوكَةٍ مُساوي ثَمَانِ مائة قِرْشٍ بِأَلْفٍ قِرْشٍ بَيْعَ وَفَاءً فَاحْتَرَقَتْ وَهِيَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا غَيْرَ عَرُصَتِهَا السَّتِي مُساوي مائة قِرْشٍ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ سَبْعُمِائَةٍ قِرْشٍ وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَسْتَوْفِيَ الثَّلَاثِمِائَةَ الْبَاقِيَةَ مِنَ الْبَائِعِ (الْبَزْازِيَّةُ فِي الرَّابِعِ مِنَ الْبُيُوعِ وَالْفُصُولَيْنِ فِي 18 ، وَالْمُلْتَقَى ، وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ فِي الرَّهْنِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 401) : إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَالِ الْمُبَّيْعِ وَفَاءً زَائِدَةً عَنِ مَقْدَارِ الدَّيْنِ وَهَلَكَ الْمُبَّيْعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي سَقَطَ مِنَ قِيَمَتِهِ قَدْرُ مَا يُقَابِلُ الدَّيْنِ وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي الزَّيَادَةَ إِنْ كَانَ هَلَاقُهُ بِالتَّعَدُّ وَآمَّأ إِنْ كَانَ بِلا تَعَدٍّ ; فَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي أَداءُ تِلْكَ الزَّيَادَةِ أَيِ إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَالِ الْمُبَّيْعِ وَفَاءً يَوْمَ الْقَبْضِ زَائِدَةً عَنِ مَقْدَارِ الدَّيْنِ وَهَلَكَ الْمُبَّيْعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي سَقَطَ مِنَ قِيَمَتِهِ قَدْرُ مَا يُقَابِلُ الدَّيْنِ سَوَاءٌ حَصَلَ التَّلَفُ بِتَعَدٍّ , أَوْ لَا . غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ بِتَعَدُّي الْمُشْتَرِي فَعَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ مَا زَادَ عَنِ مَقْدَارِ الدَّيْنِ . انْظُرْ الْمَادَّةَ (912) . أَمَّا إِذَا تَلَفَ بِدُونَ تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَالزَّيَادَةُ فِي حُكْمِ الْأَمَانَةِ ; فَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَدَاؤُهَا . (رَاجِعْ الْمَادَّةَ (768)) . مَثَلًا : إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا يُساوي أَلْفَيْنِ وَمِائَةً قِرْشٍ بَيْعًا وَفَائِيًّا فِي مُقَابِلِ أَلْفٍ قِرْشٍ دَيْنِ عَلَيْهِ وَسَلَّامَهُ لِلْمُشْتَرِي فَتَلَفَ وَهُوَ فِي يَدِهِ سَقَطَ الْأَلْفُ الدَّيْنُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّلَفُ بِتَعَدُّي الْمُشْتَرِي فَعَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ الْأَلْفَ الْخَرَى فَائِدَةً : إِنْ أَحْكَمَ

الْمَوَادِّ (399 , 400 , 401) تَجْرِي فِي الرَّهْونَاتِ الْعَادِيَّةِ السَّتِي
 بُيِّنَتْ فِي الْكِتَابِ الْخَامِسِ مِنْ الْمَجْلَدِ . وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي
 الْمَادَّةِ 128 مِنْ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِصُورَةٍ مُجْمَلَةٍ وَقَدْ فُصِّلَ
 فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 741 . - * * * * (الْمَادَّةُ 402) إِذَا مَاتَ أَحَدُ
 الْمُتَبَايَعِينَ وَفَاءً انْتَقَلَ حَقُّ الْفَسْخِ لِلْوَارِثِ يَعْنِي إِذَا
 تَوُفِّيَ أَحَدُ الْمُتَبَايَعِينَ وَفَاءً أَوْ لِاثْنَيْنِ مَعًا ; انْتَقَلَ حَقُّ
 الْفَسْخِ أَيْ الْمُعَامَلَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَادَّةِ (796) وَسَائِرُ
 أَحْكَامِ بَيْعِ الْوَفَاءِ لِلْوَارِثِ , أَيْ يَكُونُ لِلْوَارِثِ حَقُّ الْفَسْخِ
 كَمَا كَانَ لِلْمُتَوَفَّى (انْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ 734 , 739)
 الشُّرُكِيِّ قَبْلَ كِتَابِ الشُّفْعَةِ) . مَثَلًا : إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ
 دَارَهُ الْمَلِكَ بِخَمْسَةِ آلَافٍ قِرْشٍ مِنْ آخِرِ بَيْعًا وَفَائِيًّا
 فَتَوُفِّيَ الْمُشْتَرِي فَلِلْوَارِثَةِ اسْتِزَادُ الْمَبْلَغِ السَّذِي دَفْعَهُ
 مُورَرَّ نُهُمْ وَرَدُّ الدَّارِ لِصَاحِبِهَا . - * * * * (الْمَادَّةُ 403) :
 لَيْسَ لِسَائِرِ الْغُرَمَاءِ التَّعَرُّضُ لِلْمَبْيَعِ وَفَاءً مَا لَمْ يَسْتَوْفِ
 الْمُشْتَرِي دَيْنَهُ أَيْ لَيْسَ لِسَائِرِ الْغُرَمَاءِ التَّعَرُّضُ لِلْمَبْيَعِ
 وَفَاءً وَأَخْذُهُ وَاقْتِسَامُهُ بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ الْمُشْتَرِي
 دَيْنَهُ تَامًّا فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ رُدَّ إِلَى الْغُرَمَاءِ (انْظُرْ
 الْمَادَّةَ 799) , مَثَلًا : إِذَا بَاعَ دَارَهُ الْمَلِكَ مِنْ آخِرِ بَيْعٍ قَابِلٍ
 مَا اسْتَقْرَضَهُ